

وعلـى الإعلـان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلـى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعـدلـة لها ؛

وعلـى مـيزـانية دـيـوانـ الموـظـفـينـ لـسـنةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

وعلـى موـافـقـةـ بـلـجـيـنـ الرـيـاسـةـ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / حسن عبد العزيز الموليني ، المدير العام بديوان الموظفين وكيلًا مساعدًا للديوان .

مادة ٢ - يعين السيد / عبد المعطى الشايب ، مدير عام مستخدمي وزارة التربية والتعليم مديرًا عامًا للادارة العامة للختبار .

مادة ٣ - يعين السيد / محمد سعيد أحمد درويش ، مدير عام شئون العمال بالديوان مديرًا عامًا للادارة العامة للتشريع والبحوث .

مادة ٤ - يعين السيد / عبد العزيز فهمي الريدي ، مدير عام مستخدمي وزارة الإدارة المحلية مديرًا عامًا للادارة العامة لشئون العمال .

مادة ٥ - يعين السيد / عباس منصور طايد ، مديرًا عامًا لمستخدمي وزارة التربية والتعليم .

مادة ٦ - يعين السيد / زاهر متى ابراهيم ، مديرًا عامًا لمستخدمي وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٧ - يعين السيد / نور الدين وصفي ، أميناً عاماً للديوان .

مادة ٨ - يعين السيد / محمد عبد القادر بدوى ، مديرًا عامًا لميزانية الوظائف .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

بـعـالـعـبدـالـناـصـرـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى الإعلـان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلـى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعـدلـةـ لهاـ ؛

وعلـى المرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ١٥٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٢ـ بـشـأنـ دـيـوانـ الموـظـفـينـ ؛

وعلـى القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ١٦٦٣ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ بـشـأنـ مـسـتـوـيـاتـ واـخـتـصـاصـاتـ دـيـوانـ الموـظـفـينـ ؛

وعلـى موـافـقـةـ بـلـجـيـنـ الرـيـاسـةـ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / عبد الحميد محمود طه وكيل ديوان الموظفين المساعد وكيلًا للديوان المذكور

مادة ٢ - يعين السيد / حسين عدنى بسيون المدير العام للتشريع والبحوث بديوان الموظفين وكيلًا مساعدًا للديوان المذكور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

بـعـالـعـبدـالـناـصـرـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛